

المشاركة التعاونية كقاعدة جديدة للتكافل: الأسس والمبادئ العامة

إعداد:

أ.م.د. عزمان محمد نور

الدكتور لقمان بن زكريا

بيدر محمد بن محمد حسن

قسم الفقه وأصول الفقه، بالجامعة الإسلامية العالمية (ماليزيا)

(المؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة (قضايا تطبيقية في المالية الإسلامية: الملكية النفعية والملكية القانونية وتطبيقات التأمين التكافلي في

ضوء نظام التأمين التعاوني المعتمد في مجمع الفقه الإسلامي الدولي)

الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية



مقدمة:

المشاركة التعاونية في حقيقتها لم تكن غائبة عن واقع النصوص الشرعية والفقہ الإسلامي وإنما، لم يجد هذا النوع من المعاملات من يصل به إلى تنظيم معين يستطيع المسلمون من خلاله الاستفادة منه، ولما ظهر التأمين التجاري بنظمه ومؤسساته، شرع المتخصصون في المالية الإسلامية في إيجاد نظير شرعي للتأمين التجاري، فوجدوا أن النصوص الشرعية طافحة تحت على التعاون والتكافل، وأن هذه القضايا تعد من المقاصد السامية التي تهدف على المحافظة على أواصر المجتمع الإسلامي.

ولذلك فإن الباحث سيحاول إيضاح المشاركة التعاونية كقاعدة جديدة كما جاء في قرار المجمع الفقهي رقم 200 أن التأمين التعاوني **عقد جديد** أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية



مفهوم المشاركة التعاونية:

المشاركة لغة من شاركه في الشيء أي أصبح شريكا في المال أو المتاع أو ما شابه ذلك.


التعاونية لغة: أصل من عاون أي ظاهر وآزر

اصطلاحاً: قيام مجموعة من الأشخاص على التعاقد فيما بينهم بالمشاركة في تحمل عبء أي ضرر يتعرض له أي واحد منهم في رفع الضرر عنه أو تعويضه عما أصابه على سبيل الأسهم بأموالهم بدفع حصص مالية معينة تكون أمان لهم على سبيل المعاونة لا المعاوضة.

المفهوم الفقهي: العلاقة بين المشتركين في التأمين التعاوني هي علاقة تكافلية تعاونية، وليست علاقة ربحية، لأن صناديق المشاركة التعاونية لا تنتج ربحاً، وإنما قد تنتج بعض الفوائض والتي تعود لكل المشتركين دون استثناء حسب حجم مشاركتهم.



مفهوم المشاركة التعاونية المقيدة بالأشخاص:



الأسس الهيكلية التي تقوم عليها المشاركة التعاونية

هيئة المشتركين

وهم الأشخاص
حملة وثائق
التأمين الذين
يشتركون في دفع
أقساط التأمين
التعاوني مع
اسحقاقهم تعويض
الأضرار التي قد
تحدث فتصيب
أحدهم

هيئة الشركة التي تقو
بالنيابة عن المشتركين

تقوم هذه الشركة
كوكيل بأعمال التكافل
من جمع الأقساط،
التسويق، دفع
التعويضات، واستثمار
المال في صندوق
التبرع

الهيئة الشرعية

وهي جهة متخصصة في
المالية الإسلامية مستقلة
مخولة في اقرار مدى
شرعية العقود والأعمال
الناجمة عنها من خلال
دراسة ذلك دراسة شرعية
مستفيضة، إضافة إلى
متابعة قرارات المجمعات
الفقهية المعتمدة وآراء
العلماء والفقهاء لتكون
عملية المشاركة التعاونية
خاضعة لمراجعات شرعية
مستمرة حتى لا تنزلق إلى
المعاملات المحرمة

اختصاص الهيئات حسب العقود المبرمة

- 1- أن يقوم المشتركون المتعاونون بالتبرع بالأقساط المتفق عليها بينهم إلى صندوق التبرع/ المخاطر .
- 2- أن يشترك جميع الأعضاء في الخسائر والفوائض من خلال التوزيع العادل لذلك فيما بينهم.
- 3- أن تقوم الهيئة الشرعية بدورها في تقرير مدى مشروعية العقود والاعمال المالية من عدمها.
- 4- أن تلتزم هيئة المشتركين والشركة التي تقوم بعملية المشاركة التعاونية بالقرارات الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية.
- 5- أن تقوم الهيئة الادارية أو الشركة المتخصصة بإدارة اعمال المشاركة التعاونية مقابل أجر محدد و تخضع هذه العملية والاستثمارات لمراقبة الهيئة الشرعية.

مبدأ الالتزام بالتبرع:

ويقوم مبدأ الالتزام بالتبرع على أساس أن يدفع كل عضو مشترك حصة معينة مقدرة بمبلغ ووقت معلوم على أساس التبرع الإلزامي من أجل تغطية النفقات التي يحتاج إليها من أجل تفتيت المخاطر التي قد تلحق بأحد الأعضاء المشتركين

مبدأ التعاون:

مبدأ التعاون من معانيه تبادل الأدوار في التصدي لأعمال الخير من خلال التصدي للمخاطر التي قد تحدث بالناس بشكل عام، وفي هذا المضمار بمجموعة توافقت فيما بينها على التعاون من خلال تنظيم معين، فقد يفتقر الغني ويغتنى الفقير وتتحقق عملية تبادل الأدوار في التعاون والتكافل وهذا هو حقيقة التعاون

مبدأ المشاركة على تحمل الغرر والمخاطر:

مبدأ الغرر هنا مع وجوده إلا أنه يدفع بأن المشاركة التعاونية ليست عقدا تجاريا حول صفقة مجهولة، وإنما الغرر الحاصل هو يستبعد القدرة على تحديد مدى المخاطر المتوقعة، وهذا الغرر إن وجد فلا يضر مع مبدأ التبرع والتعاون كون المتبرع لا يلزم لتبرعه أن يتبرع بشيء معلوم لشيء معلوم.

المبادئ العامة المشتركة
بين هياكل التكافل

المعاوضة أو التبرع؟

العلاقة التعاقدية هي المشاركة التعاونية بين الأعضاء المشتركين في حماية أنفسهم وأموالهم من أي مخاطر قد تحدث في المستقبل. فالعلاقة بين المشتركين قائمة على التعاون والتبرع ولو أن هناك تعويض عن الضرر فلا يعتبر كعوض المعاوضة. أن المشتركين يشتركون من أجل مقابل التزام بناء على قاعدة (تبادل الالتزامات) بتقديم مساعدة مالية وليس على مبدأ معاوضة محضة. العقود التي يبرمها المشتركون مع شركة التأمين لا تقوم إلا على أساس إدارة أموال الصندوق واستثمارها، والعقود ليست بين المشتركين أنفسهم، وإنما هم طرف والشركة المدبرة الطرف الثاني على سبيل المعاوضة بناء على الوكالة بأجر. ولذلك فإنه ليس هناك أي عقود معاوضة بين المشتركين، وهذا يثبت أن المشاركة التعاونية مبني على التبرع والتعاون لا المعاوضة.

قال العلامة الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير:


أن نظام التبرعات في المشاركة التعاونية ليس لها نظير في الفقه الإسلامي ولذلك تكييف على أنها تبرع من نوع خاص لعلة التزام المشتركين بالتبرع.

أن المشاركة التعاونية تعتمد على التبرع بقسط ثابت مبني على معاوضة لها مقوماتها الخاصة.

أن معنى التبرع في المشاركة التعاونية غالب لمعنى المعاوضة وبهذا يكون اندفعت دعوى الغرر التي تحدثها المعاوضة، والحكم في ذلك للأغلب كما هو مقرر في القواعد المعتمدة لدى الفقهاء

خصائص المشاركة التعاونية كقاعدة جديدة للتكافل تديرها هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين.

- 1- إيجاد بديل شرعي مناسب يستفيد منه المسلمون بمراعاة النظر عن مستوى معيشتهم وقدرتهم المالية، فالهيكل الجديد لا يقصد به ربحاً، فترخص أسعار الأقساط التأمينية.
2. ليس هناك أجرة للوكيل التي تحددها الشركة المديرة المستقلة
3. عدم انفصال الإدارة إلى ذمتين ماليتين مستقلتين
4. إنشاء الجمعية العمومية للمساهمين
5. قضية القرض الحسن
6. أقساط التأمين على الودائع
7. قضية تقاسم الفائض



الهيكل القائم

